المصلحة
مراتبها ومجالات تطبيقها
في الشريعة الإسلامية

د. سعد الدين دداش
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية

ملخص

في هذا البحث سوف نقف على مظاهر رعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية وبيان ترتيب تلك المصالح والمفاسد، ومجالات الاجتهاد في تحقيقها، ونختم ذلك بتطبيقات فقهية تبرز مدى اهتمام التشريع الإسلامي بهذا الأصل العظيم.

Résumé

Dans cette étude, il s'agit de dégager les aspects et les effets de conservation de l'interêt (le bien) et le refus du mal dans la charia et montrer le classement de ces interêts et ces maux dans la jurisprudence et enfin les domaines de l'Ijtihad dans l'application avec des exemples, demontrant ainsi l'importance que donne la charia à ce fondement primordial.

مقدمة

تناول العلماء دراسة مقاصد الشريعة ومجالاتها، واجتهدوا في بيان المعيار الذي بواسطته يتم تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها؛ وبحسب أدلتها؛ وعلى وفق كل نازلة، وذلك لمنع الضرر ودفع الفساد وجلب المصالح للناس؛ بحيث تصبح حياة الناس مهتدية بهدى الدّين، جارية على مقتضيات أحكامه، تشريعا وتنزيلا، ولأن المقصود من وضع الأحكام الشرعية أن يقف المجتهد على الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها؛ لتحري الاستقامة والتّوسط وإقامة العدل، وتحقيق القيم العليا.

الفصل الأول : المصلحة ومراتبها

أولا : معيار المصلحة والمفسدة

أ - المعنى الذاتي والمعنى المقاصدي للمصلحة

1 - **المعنى الذاتي للمصلحة** : هو مجرد المنفعة وضدها المفسدة وهي مجرد اللذة مطلقا، سواء كان النفع أو الضرر شخصيا أو عاما، غالبا أو مغلوبا، عاجلا أو آجلا.

- فالعلم والربح واللذة والراحة والمتعة والصحة ونحوها كلها مصالح في ذاتها نافعة لأصحابها بأي طريق حصلت.

والجهل والخسارة والألم والتعب والمرض... كلها مفاسد في ذاتها مضرة بأصحابها.

لكن هذه النظرة الذاتية في تحديد المصلحة والمفسدة هي نظرة قاصرة لا تكفي ولا تصلح لبناء الأحكام عليها -شرعا ووضعا- لأن اللذة الحالية العارضة قد تعقب آلاما أومضارا لصاحبها ولغيره، في نفسه أوشرفه أوماله، كشرب المسكرات وارتكاب الفواحش، وبالعكس فإنّ الراحة قد تعد خسارا كبيرا، وتعبا طويلا.

كذا الربح في بعض صوره وطرقه - إذا كان ابتزازا وجشعا - قد يؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الجهاد على ما فيه من ضرر بالأنفس وإتلافٍ للأموال فإنّه تتوقف عليه حياة الأجيال وأمن البلاد من خطر العدو.

لذلك وجب أن يتخذ للمصالح التي يبنى عليها التشريع العام مقياس يعتبر به الشارع مصلحة الفرد والمجتمع معا يوازن فيه بين عاجل الحوائج وآجل

النتائج فلا يعتبر عندئذ مصلحة أومفسدة إلاّ ما اعتبره الشارع وذلك قطعا للفوضى وتلاعب الأهواء.

2- **المعنى الشرعي والمقاصدي للمصلحة :**

نصوص الشريعة ومقاصدها هي المعيار الوحيد للمصلحة والمفسدة، فهي المقياس الذي يستطيع تحديد ما إذا كانت هذه المصلحة معتبرة شرعا أم لا، وهذه المفسدة أهدرها الشارع أم لا ؟

ب- **معيار المصلحة :**

لا تكون مقاصد الشريعة العامة معتبرة إلاّ إذا توفرت فيها جملة من المعايير وهي :

المعيار الأول : هو نصوص القرآن وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل مصلحة شهد لها القرآن أوحديث صحيح بالاعتبار فهي مصلحة شرعية ولو لم يدرك العقل وجه المنفعة منها، والعكس صحيح أيضا؛ فكل مصلحة شهد القرآن أو حديث صحيح بإهدارها أو إلغائها، فهي ساقطة الاعتبار ملغاة، ولو رآها من رآها بادئ الرأي مصلحة، وهكذا كل مفسدة شهد القرآن أوحديث صحيح باعتبارها أوإلغائها فهي كذلك، قال الإمام عزالدين بن عبد السلام : (أمّا مصالح الدارين وأسبابها فلا تعرف إلاّ بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح) وقال أيضا : (كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أوفي إحداهما) (1)، ويستأنس لذلك بالقاعدة الفقهية «المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة» وهي قاعدة مشهورة

في مذهب مالك.(2)

ويعبر الشارع عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيرات ومنافع وحسنات، والمفاسد بأسرها شرور ومضرات وسيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد.(3)

المعيار الثاني : الاتفاق أوالتنافي مع مقاصد الشريعة ويأتي على رأسها صيانة الكليات الخمس الضرورية للحياة البشرية وهي : (الدّين، النفس، العقل، النسل، المال) وهي أصول معتبرة في كلّ ملة(6)، واتفقت عليها جميع الشرائع الإلهية، ثم يأتي ما هو دونها من الأمور التي يحتاج إليها الناس، لكن لا تصل درجة الضرورات السابقة، لأن المقاصد الضرورية إذا فقدت لم تجر مصالح الدين والدنيا على استقامة، ولا يتصور استقرار المجتمع ولا قيام الحياة بفقدها، وهذا بخلاف الحاجية والتحسينية.(4)

- فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة طلبا قويا أوضعيفا بحسب موقعها من أقسام المقاصد(5) ؛ وكل ما ينافيها أويُخِلّ بها فهو مفسدة ممنوعة منعا شديدا أوضعيفا بحسب نوع المقصد الذي تخل به.

2- **مراتب المصالح** :

إنّ المصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها تختلف باعتبار مدى قوتها وأثرها في حفظ نظام العالم وصلاحه، ويمكن تقسيمها بهذا الاعتبار تقسيما حاصراً كما يلي :

المصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها إمّا أن تكون لا بد منها لحفظ نظام العالم أو لا، والثانية إمّا أن تكون لا بد منها لصلاحه أو لا : الأولى هي الضروريات، والثانية هي الحاجيات، والثالثة هي التحسينات، وفيما يلي بيان لكل نوع من هذه الأنواع :

أ- **الضروريات** : عرّفها الشاطبي بقوله : "معناها أنّها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" (6).

وعرّفها ابن عاشور بقوله : "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمّة إلى فساد وتلاش"(7)، وقد امتاز هذا التعريف بالتنصيص على حالي الاجتماع والانفراد للمكلفين في قوله : "بمجموعها وآحادها" وذلك أنّ حال الاجتماع تعرض له ضرورات لا تظهر للمكلفين في حال الانفراد، بل إنّ الاجتماع نفسه ضروري لقيام الحياة وحفظ نظام التكليف كما سنرى عند بحث المقصد الاجتماعي للشريعة في الفصل الموالي.

ثم فسر معنى الاختلال الذي يلحق الأمة بفوات هذا النوع من المصالح فقال : "ولست أعني باختلال نظام الأمّة هلاكها واضمحلالها، لأنّ هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمّة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها"(8) وهو تفسير غير كاف، لأنّ الاختلال المتوقع يتصور بكيفيتين :

الكيفية الأولى: تكون بانخرام نظام التكليف مع استمرار حياة الأمّة وذلك معنى صيْرورة أحوالها شبيهة بأحوال الأنعام.

الكيفية الثانية : تكون بانقطاع الحياة نفسها وهي وإن كانت بعيدة فإنّ العقل لا يحيلها. (9)

وبعد هذا يمكن تعريف الضروريات كما يلي : هي ما لا بد منها لحفظ نظام العالم بحيث إذا فقدت وقع الاختلال.

والمقصود بنظام العالم التكليف، أي حياة المكلفين في حال الانفراد والاجتماع، ويتحقق حفظه بحفظ أركانه الخمسة التي هي قوام ماهيته، وعلى هذا يمكن التمثيل لهذا الصنف من المصالح بمايلي:

من ضروريات الدين : الإيمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الاجتهاد في طلب مراد الشارع من قِبل العلماء المؤهلين له، المنع من الردة وقد شرع لذلك حد القصاص.

من ضرورات النفس : تناول الطعام، والشراب، وتحريم القتل وقد شرع لذلك حد القصاص.

من ضرورات العقل : النظر وطلب العلم وأول ذلك النظر الذي لا يتم الإيمان إلاّ به (10)، ثم العلم بكل تكليف تعلق بذمة المكلف، تحريم المسكرات والعقوبة عليها.

من ضرورات النسل : مشروعية النكاح، وجوب حفظ النسب.

من ضرورات المال : مشروعية المعاملات المختلفة بين الناس، تحريم السرقة والغصب.

وهناك ضروريات تتعلق بجميع الكليات أو أغلبها مثل نصب الحكام، وتوفير العدل والأمن والحرية ودفع الظلم والعدوان.

وخلاصة القول فإنّ كل ما كان وجوده شرطًا لقيام نظام التكليف وحفظ حياة المكلفين فتحصيله ضروري، وكل ما كان وجوده مانعا من استمرارهما فدفعه ضروري، وقد اتضح من الأمثلة أنّ المصالح الضرورية ليست خمسًا كما نص على ذلك من خلطوا بينها وبين الكليات الخمس، وليس من التحقيق تقييدها بعدد أصلاً لأنّ بعض أحوال العالم المقصود بالحفظ متغيرة، وفي خلال تغيرها تعرض له ضرورات وترتفع عنه أخرى، فالإرضاع الطبيعي مثلاً كان ضروريًا في العصور السابقة وهو اليوم ليس كذلك في أكثر بقاع العالم بحيث لا يصل حد الضرورة مع القدرة على الإرضاع الاصطناعي، والاجتهاد الجماعي لم يكن ضروريا في زمن السلف رضي الله عنهم وإلاّ فما كانوا ليفرطوا فيه، ولا يبعد اعتباره ضروريًا في عصرنا هذا في بعض القضايا إذا كان مراد الشارع فيها لا يدرك إلاّ به.(11)

ب - **الحاجيات** : عرف ابن عاشور هذا النوع من المصالح بقوله : "هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"(12)، ويستخلص من هذا التعريف ما يلي :

- أنّ هذا النوع من المصالح مرصود "لحاجة" المكلفين.
- وأنّ عدم مراعاته يجعل العالم في حالة غير منتظمة.
- وأنّ ما يحصل من المفاسد بفقده لا يؤدي إلى اختلال نظام العالم.

وبملاحظة هذه العناصر يمكن صياغة التعريف بطريقة أوضح كما يلي:

الحاجيات : هي ما لا بد منها لصلاح نظام العالم بحيث إذا فقدت وقع فيه الفساد لكن دون أن يبلغ حد الاختلال.(13)

والتعبير بـ "لا بد" لاخراج التحسينات فإنّ صلاح العالم لا يتوقف عليها، وتقييد الفساد المتوقع في حال فقدها بكونه دون الاختلال لإخراج الضروريات.

ويمكن التمثيل لهذا الصنف من المصالح بما يلي :

ففي العبادات مثل مشروعية الرخص المخففة كالقصر والإفطار للمسافر، وفي المعاملات مثل مشروعية القراض، والمساقاة، والإجارة والسلم وفي الجنايات مثل تضمين الصناع، وضرب الدية على العاقلة.

جـ- **التحسينات** : عرّفها الغزالي بأنّها : "ما لا يرجع إلى ضرورة أو حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"(14) ومعنى التعريف أنّ هذا الصنف من المصالح إذا فقد لا يلحق المكلفين ضيق ولا حرج خارج عن المعتاد، إذ ليس بهم من ضرورة ولا حاجة إليه، ولكنه يطلب لتحقيق الأحسن والأليق من كل شيء.

وعرّف ابن عاشور التحسينات بملاحظة أثرها في المجتمع فقال : "هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم"(15).

مثال هذا النوع من المصالح : التقرب بنوافل الخيرات من صلاة وصيام وغيرها، وبذل التبرعات المشروعة، وأخذ الزينة، وخصال الفطرة، وإكرام الضيف، وإفشاء السلام، والإيثار على النفس، وكل ما هو من باب الأخذ

بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.

هذه هي المراتب الثلاث للمصالح التي قصدت الشريعة تحصيلها وينضم إلى كل مرتبة ما هو مكمل لها حتى تكون المصلحة أوفق بتحصيل المقصود الذي شرعت له، بحيث إذا فقد المكمل لم يُخل ذلك بحكمتها الأصلية.

وذلك في الضروريات مثل تحريم قليل المسكر، تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، التماثل في القصاص، إظهار شعائر الدين.

وفي الحاجيات مثل شروط المساوقة والإجارات وإيجاب مهر المثل وأجرة المثل وغيرها .وفي التحسينات مثل آداب التبرعات، ومندوبات النوافل وغيرها (16).

والخلاصة أن ترتيب المصالح يكون من الأعلى إلى النازل : الضرورية ثم الحاجية وهي التي يفتقر إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضيق عنهم المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكن لا تبلغ مبلغ الفساد المتوقع من فوات المصلحة الضرورية كما سبق ثم تليها التحسينية، وهي متممة لها، والمقصود منها ما يستحسن عادة من غير احتياج إليه ولم تلجىء إليه الضرورة كرعاية أحسن المناهج في مكارم الأخلاق والمعاملات، وهي تختلف باختلاف الناس، ومن أمثلتها : آداب الطعام ومراعاة الكفاءة والولاية في الزواج، على أن من التحسيني ما هو مندوب إن طلبه الشارع طلبا خفيفا لا على سبيل الأولوية، ومنه ما هو من الفرائض، طلبه الشارع على سبيل الحتم والإلزام مثل ستر العورة، ومعنى كونه من التحسينية أن وجوده ليس شرعا لقوام الحياة، وفقده لا يخل بأمر ضروري. (17)

في مراعاة المصلحة فقالوا بمراعاة الشروط التالية : (24)

1- الملاءمة بين المصلحة ومقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي المصلحة أصلا من الأصول أو دليلا من أدلته القطعية .

2- أن تكون هذه المصلحة معقولة في ذاتها ، وليس المقصود استقلال العقل بذلك بل هو مهتد بالأدلة الشرعية فيجري بمقدار ما أجرته ويقف حيث أوقفته. (25)

3- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدّين.

ثانيا - المصلحة باعتبارها دليلا

الكلام عن المصلحة باعتبارها دليلا ينظر إليها من وجهين :

الوجه الأول : باعتبار المصلحة منفعة معقولة في ذاتها ، لا شك أن هذا يدركه العقل بل ويقرره انطلاقا من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، بمفهوم أهل السنة(18) قال الإمام الشوكاني : "إنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسنا أو قبيحًا مكابرة ومباهتة، وأمّا إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن مُتعلقًا للثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلقًا للعقاب فغير مسلم، وغاية ما تدركه العقول أنّ هذا الفعل الحسن يمدح فاعله وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ولا تلزم بين هذا وبين كونه متعلقًا للثواب والعقاب"(19) فالعقل يدرك حسن الأفعال وما تضمنته من مصالح ومنافع ذاتية(20)، فيمدح فاعلها والعكس أيضا يدرك قبح التصرفات لما تضمنته من مفاسد ومضار ذاتية، فيذم مرتكبها وهو القول الصحيح، قال عزالدين بن عبد السلام: (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل) (21)، وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية فقالا إن العقل يدرك المصالح والمفاسد، وبالعقل اهتدى الناس إلى نور الإسلام ولكن الشرع هو الذي يوضح الأحكام ويحد الحدود وبالتزامه مع النية يكون الثواب على فعل المأمورات وترك المحظورات (22)، وهذا خلافا لجمهور الأشاعرة وغيرهم.(23)

الوجه الثاني : اعتبار تلك المصالح أدلة شرعية فلابدّ لها من ضوابط شرعية وشروط معتبرة، فبعضهم تشدد فوضع شروطا كثيرة حتى كاد يسد باب المصالح ويمثل هذا الاتجاه أبو حامد الغزالي، وبعضهم تساهل فقال يكفي أن تشهد لهذه المصلحة المقاصد الشرعية العامة وهو الطوفي، والمالكية توسطوا

ثالثا : ترتيب المصالح الضرورية من حيث أهميتها الشرعية

علمنا أن المصالح الضرورية هي التي لابدّ منها لقيام المجتمع واستقراره وتماسكه لهذا كانت مراعاة في كل ملة، بحيث لم تختلف فيها الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدّين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة (26) ومجموعها خمس ضروريات، وحصرها في هذا العدد ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء(27)

وقد وقع اختلاف بين العلماء في حصرها في الضروريات المذكورة، فالقرافي جعل النسب بدلاً من النسل، ونقل عن بعضهم إضافة كلي سادس حيث قال : "الكليات الخمس هي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل الأعراض"(28) وتاج الدين السبكي تبنى الإضافة لتصبح أقسام "الضروري" ستا فقال : "والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض"(29)

ودافع الشوكاني على اعتبار العرض ضمن الضروريات لتصبح ستًا فقال : "وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا وهو حفظ الأعراض، فإنّ عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحدّ، وهو أحق بالحفظ من غيره فإنّ الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه"(30)

أمّا ترتيبها فهو من العالي للنازل هكذا : الدّين، ثم النّفس، ثم العقل، ثم النّسل ثم المال، على خلاف في ذلك، فإن بعضهم يقدم النفس على الدّين،

وفي تيسير التحرير : "ويقدم حفظ الدّين" من الضروريات على غيره لأنه المقصود الأعظم به السعادة السرمدية، ثم يقدم حفظ "النفس" على حفظ النسب والعقل والمال، لأن الكل فرع بقاء النفس، "ثم" يقدم حفظ "النسب" على الباقي لأنه بقاء النوع بالتناسل من غير زنا، فبتحريمه لا يحصل اختلاط النسب، فينسب الولد إلى شخص واحد فيهتم بتربيته "ثم" يقدم حفظ "العقل" على حفظ المال، لأن الإنسان بفواته يلحق بالحيوان، ومن ثمّت يجب بتفويته ما يجب بتفويت النفس من الدّية الكاملة "ثم"حفظ "المال، وقيل "يقدم"المال" أي حفظه فضلا عن حفظ العقل والنسب والنفس "على" حفظ "الدّين" كما حكاه غير واحد لأنها حق الآدميّ الضعيف، وهو يتضرر بفواته، والدّين حقُّ اللّه القوي المتعال عن التضرر بفواته "ولذا" أي لتقديمه على الدّين " تترك الجمعة والجماعة لحفظه "أي المال" ولأبي يوسف تقطع "الصّلاة" للدرهم "إذا سرق منه ولو كانت فريضة"وقدّم القصاص على قتل الرّدة " عند وجوب القتل بكل منهما لاجتماع الحقين ؛ حقه تعالى وحق العبد.(31)

والذي يظهر أن الترتيب الذي ذكره العلماء للضرورات الخمس وأن الدّين يقدم على ما يليه إنما هو بحسب الكلّ، أي في الجملة، أماّ في آحاد الجزئيات يقدم فيها حفظ المال مثلا على أمر ديني فلا يلزم منه اختلال الدين بكل حال، ولا يقال هنا أنه قدم المال على الدّين بإطلاق .وهذا نظير قول الشاطبي رحمه اللّه أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل(32) ، فالدّين مقدم على غيره من حيث الكلية لأنه الأصل، وغيره خادم له، وإن كان معه فرد من أفراد الضروريات. واللّه أعلم.

رابعا : وسائل المحافظة على الكليات الخمس

أولت الشرائع السماوية هذه الكليات الضرورية عناية وأهمية بالغة وأجمع عقلاء البشر على رعايتها والتزامها وبالحفاظ عليها تستقيم الأمور ويستمر بقاء النوع البشري لتأدية وظيفته في عبادة الله وعمارة الأرض.(33)

وقد وضع الإسلام جملة من الوسائل لصيانة هذه الضروريات والمحافظة عليها، وقد ذكر الإمام الشاطبي أن المحافظة على الضروريات يكون بأمرين : (34)

الأول : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود، أي بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك بمراعاتها من جانب العدم، أي بترك ما به تنعدم.

وفيما يلي نتطرق إلى هذه الوسائل باختصار وبحسب ترتيبها من الأهمية :

1- وسائل المحافظة على الدين(35)

والحفظ له يكون بأمرين :

الأمر الأول : ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك بمراعاته من جانب الوجود، بتحقيق الإيمان العلمي المبني على اليقين، والإتيان بعناصر الإسلام وأركانه وهي أصول العبادات بعد النطق بالشهادتين، من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وما أشبه ذلك من العبادات التي قصد الإسلام من تشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب، باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها.(36)

الأمر الثاني : ما يدرأ عنه الاختلال، وذلك بالأمور التالية :

- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد، ووضع له ضوابط.

- وشرع عقوبة لمن يرتدّ عن الإسلام.

- وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه، أو يحرف أحكامه عن مواضعها والحجر على المفتي الماجن الذي يحل المحرمات. (37)

2- وسائل المحافظة على النفس :

أولى الإسلام النفس أهمية كبيرة، وذلك لأنها هي المقصد الأسمى الذي ترجع إليه سائر المقاصد الأساسية الأخرى من تشريع الأحكام، وذلك لتوقفها جميعا على الإنسان نفسه سواء من حيث إيجادها أو تنميتها وحفظها. (28)

فعن طريق النفس تتحقق مقاصد الدين الثلاثة : تصحيح الدين الذي به كمال العقل، وتهذيب الأخلاق التي بها كمال النفس، وحسن الأعمال التي تناط بها المصالح والمنافع وبها كمال الجسد. (29)

لهذا فقد شرع الإسلام أحكاما، وأرسى مبادئ خالدة تهدف إلى المحافظة على النفس الإنسانية، سواء من جهة الوجود، أوالمحافظة عليها من جهة الاستمرار والبقاء.

ومما يؤكد أهمية النفس ومكانتها في الإسلام أنه جعل طلب المحافظة على حق الحياة وتنميتها، في أعلى مراتب التكليف، والاعتداء عليها، أو إزهاق النفس الإنسانية عمدا وعدوانا -قي منطق الإسلام- جريمة عظمى تقترف لا في حق المعتدى عليه، وذوي قرباه، أو أمته فحسب، بل في حق الإنسانية كلها، فصرح القرآن أن قتل النفس دون وجه حق هو بمثابة قتل الناس جميعا، كما أن

إحيا ءها هو بمثابة إحيا ء الناس كافة(40)، فقال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا »(41)

وأبعد من ذلك أن الإسلام ذهب في المحافظة على النفس إلى حدّ منع اعتداء الانسان على نفسه وحياته، فمنع عليه إلحاق جميع أنواع الضرر بنفسه، كتعذيب نفسه بقطع بعض أطرافه دون مقصد شرعي، مثلما يُحَرِّم على الغير الاعتداء عليه تماما، وذلك لأن حياة الانسان في نظر الإسلام ليست ملكا له، فلا يملك ولا يحق له أن يسقط حقه في الحياة، قال سبحانه وتعالى : «ولا تقتلوا النفس التي حرم اللّه إلاّ بالحق»(42)، وقال تعالى : «ولا تقتلوا أنفسكم»، وقال أيضا: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»(43)

وهذه جملة من الوسائل التي شرعها الإسلام للمحافظة على النفس:

- شرع الزواج بقصد التناسل والتكاثر وبهدف الابقاء على النوع الانساني على أكمل وجه، بالإضافة إلى أهداف عظيمة أخرى، لا تحصى، كالسّكن (الألفة) والطمأنينة، وإرواء غريزة الجنس وتهذيبها، وتلبية فطرة حب الولد، إلى غير ذلك.

- تحريم قتل الولد قبل وبعد انجابه، أما قبل فبمنع الإجهاض لغير ضرورة وحالة الضرورة أيضا ترجع في الحقيقة إلى المحافظة على النّفس "الأصل" أي الأم، وذلك بعد بذل كل الأسباب.

- وحرّم الإسلام منع الانجاب، وقطع أسبابه لغير ضرورة تدعو إلى ذلك، ولو كان برضا الزوجين، لأنه ليس من حقهما، فلا يصح تصرفهما فيه، إلاّ على

وجه يحقق مقصود الشارع، بل جعل الإسلام الإجهاض -في بعض أنواعه- اعتداء صارخا على حق الجنين في الحياة -قبل ولادته !؟- ورتب عليه عقوبة زجرية رادعة. (وهاهو العلم الحديث والطب يدعم رأي الشرع ويقرره بقوّة، لما ثبت أن عملية الإجهاض أمر بالغ في الخطورة، فهو يهدد حياة الأم بالموت، ويثبت أن الحياة موجودة في الجنين منذ أيامه الأولى، وأن قلبه ينبض بالدم في شرايينه منذ أسبوعه الخامس)

- ومن الوسائل التي شرعها الإسلام وندب إليها من أجل الإبقاء على النفس واستمرارها أنه أوجب على الانسان التزود بما لابدّ منه لصيانة نفسه ومدّها بأسباب الصحة من أجل بقائها قوية، مثل تناول ما طاب من المأكل والمشرب، وتوفير اللباس والمسكن المناسبين (44)

- أوجب على الدولة أن تقيم الحكام والقضاة والشرطة وما إلى ذلك من الأجهزة التي من شأنها أن تحفظ الأمن، وتصون النفوس. (45)

3- وسائل المحافظة على العقل :

حماية العقل من ضروريات الحياة التي لا تستقيم الحياة ولا يستقر نظام المجتمع إلاّ به، فالعقل هو القيمة الكبرى في الانسان، لأنه مناط التكليف، والموصل إلى الإيمان وهو أداة التفكير والنظر والاعتبار في آيات الكون، وهو أساس كل مسؤولية، وبفقده ينحط الانسان إلى درك البهيمة(46)، وقد بين سبحانه حال من عطل هذه الحاسة الضرورية فلم يستعملها فيما يعود على الانسان بالخير، في العاجل والآجل، فقال تعالى : «وقالوا لو كنّا نسمع أو نعقل ما كنّا في أصحاب السعير»(47)

ولأهمية العقل أحاطه الشرع بسياج من الحماية وسد الذرائع الموصلة إلى

الإخلال به، فحرم الشارع كل المسكرات والمخدرات وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالعقول، فشرع حد شرب الخمر لمنع المسكرات، وشرع عقوبة التعزير لمنع كل ما يشوش العقل كالحشيش ونحوه، وجعل الشارع عقوبة الاعتداء على العقل حتى ذهابه فيه الدية الكاملة، وفي المقابل دعى إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا. (48)

ومنع الشرع التضليل الفكري عن طريق بث الأفكار الخبيثة وهي ما اصطلح عليه بالخمور الفكرية ؛ بنشر الأفكار المسمومة والآراء المشككة - خاصة بين العامّة من الناس وذوي التفكير المحدود - وذلك عن طريق أصحاب الأقلام المستوردة والمسمومة، يبثونها من خلال الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى، فتجدهم باسم حرية الرأي والفكر ينشرون الأفكار الهدامة التي تتنافى ومبادئ الدين القويم، ويحاربون كل فضيلة ويشككون في قيم الحق، بما يبلبل العقول ويحيرها.

4- المحافظة على الأموال :

المال هو عصب الحياة، ووسيلة تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وسبب الاستغناء عن الغير، وهو بعد ذلك من زينة الحياة الدنيا -إذا كان من الحلال- قال تعالى : «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا» (49)

وبفقده يكون الانسان عالة على غيره، تردّه الأبواب، ولا يجد ما تقوم به حياته أو يغطي حاجاته، فردا ومجتمعا ودولة. (50)

وقد شرع الإسلام طرقا صارمة لحماية الأموال، فحرم السرقة والغش والتلاعب بأموال الناس، أو التعرض لها بغير حق، القليل منها والكثير على

حد سواء، وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره بغير وجه حق، قال صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»(51)، وقال أيضا : «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة نفس منه»(52)

ومنع كل تصرف يؤدي إلى نقيض مقصود الشارع ؛ من تعطيل للمصالح أو تضييع لها، وجعل ضابط التصرف تحقيق المصلحة العامة ومنع اكتساب الأموال من الطرق المحظورة شرعا، كالربا والاحتكار وبيع الخمور، وحرم التبذير والإسراف، وأمر بالاعتدال في النفقة والاقتصاد في العيش بما يضمن الكرامة.

وفي المقابل شرع طرق الكسب الحلال ووسائل جمع المال وتحصيله، مثل إيجاب السعي لكسب الرزق والابتغاء من فضل الله واعتبار العمل عبادة، وجعل الأصل في المعاملات والمبادلات التجارية الإباحة، كالبيع والإجارة والشركة والصرف وغير ذلك، وفي هذا كله تحفيز للناس في السعي والبحث عن الرزق، بشرط احترام قواعد الشرع وعدم مصادمة نصوصه، كما دعا المتعاقدين إلى الالتزام بمقتضى العقود، والوفاء بالالتزامات وأداء الحقوق.

5- المحافظة على النسل والعرض والنسب :

وذلك محافظة على سلامة المجتمع وتماسكه وانسجامه، فالعرض هو عنوان الشرف والكرامة، وبالمحافظة عليه تقتلع بذور الفوضى الجنسية التي تعصف بنظام الأسرة، فمنع من أجل ذلك الاعتداء على الحياة الزوجية بالإفساد بين الزوجين، ودعا إلى صيانة النسل بتربية الأولاد والعناية بهم، ونهى عن قطع النسل وعن الأسباب المؤدية إليه من غير ضرورة.

كما شرع الإسلام من الأحكام ما يصلح العلاقة الزوجية وحال الأسرة من

وراء ذلك.

وأحاط العلاقة بين الذكر والأنثى بسياج من الآداب التي تكفل بقاءها في إطار النقاء والطهر، وتحميها من كل إثم ودنس، وذلك سدا للذرائع الموصلة إلى فساد المجتمع والوقوع في الفاحشة.(53)

قواعد فقهية وضعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد :

القاعدة الأولى : الأمر إذا ضاق اتسع.(54)

ومعناها أن المشقة المؤقتة تدعو إلى التيسير والتخفيف إلى حين اتساع الأمر وزوال تلك المشقة وأصل القاعدة مأخوذ من قوله تعالى : «إن مع العسر يسرا»، وقوله تعالى «و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ...» إلى قوله تعالى :«فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ...» الآية - 101 (103النساء)

ومن الفروع التي تبنى على هذه القاعدة

- أن المرأة المتوفى عنهازوجهايباح لها الخروج من بيتها أيام عدتها إذا اضطرت للإكتساب.

- ومنها تغيير مياه الآبار بروث الأنعام في البادية لو حكمنا بفساده لضاق الأمر على أهل البادية وما ضاق أمره اتسع حكمه.

- المدين إذا كان معسرا ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يقدر على إيفاء الدين جملة يساعد على تأدية مقسطا.

- ومنها قبول شهادة النساء والصبيان في الحمامات والمواضع التي لا يحضرها الرجال، دفعا لحرج ضياع الحقوق.

- ومنها شهادة القابلة على الولادة لضرورة حفظ الولد ونسبه.

- ومنها إباحة أكل الميتة للمضطر، أوأكل مال الغير حفظا للحياة.

- ومنها جواز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والآذان والإمامة حفظا للشعائر من الضياع.

والأصل في القاعدة متفق عليه، وإن اختلفوا في الفروع.

القاعدة الثانية : إذا اتسع الأمر ضاق(55)

ومعناه أنه إذا زال العذر الذي يستلزم التيسير والتخفيف رجع الحكم الأصلي إلى ما كان عليه قبل الضرورة، وهذه القاعدة تؤخذ من مفهوم القاعدة السابقة.

فإذا كانت القاعدة الأولى تدل على التخفيف و التوسعة في الحالات الإضطرارية برفع الحرج عند الضيق عن المكلفين، فهذه تدل على رفع حكم الرخصة إذا زالت حالة الضرورة، ونباءً عليه فلا يجوز للمضطر أن يتوسع في أكل الميتة، ولا شرب الخمر فوق الحاجة الملجئة - وهي دفع المهلكة عن نفسه - نعم يجوز له التزود من لحمها بما يضمن له النجاة والخروج من حال الضرورة، ودليل ذلك قوله تعالى: «فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فإذا زال العذر وهو حالة الخوف وجب الرجوع إلى الأصل وهو إتمام الصلاة.

ومن الفروع التي تبنى على هذه القاعدة :

-ومنها الصلاة بالثوب النجس إذا زادت النجاس 238 عنه فإن الأمر يضيق

مع أن القليل منها معفو عنه.

- ومنها من عجز عن قضاء رمضان لمرض مزمن، وكان لا يستطيع الإطعام سقط عنه الكل.

القاعدة الثالثة : الضرورات تبيح المحظورات(56)

و هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية "المشقة تجلب التيسير" لأنها مظهر من مظاهر اليسر والتخفيف في الشريعة، و قد تدرج تحت قاعدة : "لا ضرر و لا ضرار".

و هي من القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية.

أصل هذه القاعدة :

و قد دل على هذه القاعدة آيات من كتاب اللّه عز وجل منها قوله تعالى : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن اللّه غفور رحيم»، وقوله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه» بعد ذكره لجملة من المحرمات.

ومن الفروع التي تبنى على هذه القاعدة :

- أخذ ربّ الدين من مال المدين الممتنع من أداء الدّين بغير إذنه إذا ظفر بجنس حقه.

- وجاز دفع الصائل ولو أدى ذلك الدفع إلى قتله إن لم يتمكن إلاّ بذلك.

القاعدة الرابعة : الميسور لا يسقط بالمعسور(57)

هذه من القواعد المهمة التي تمسك بها جماهير الفقهاء :

ذكرها الإمام الجويني قال : «إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه».

وذكرالإمام عز الدين بن عبد السلام لهذه القاعدة فروعا عديدة ثم قال: «إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه». (58)

وهذه القاعدة مبناها على التيسير و الاعتدال، وهي مستفادة من الأدلة التي تنص على رفع الحرج والمشقة عن العباد، والإتيان بما هو مستطاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز و المفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتدي، والتفريق بينها أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين". (59)

ومن الفروع التي تبنى على هذه القاعدة :

- إذا كان مقطوع بعض الأعضاء يجب عليه غسل ما بقي جزما.
- إذا قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن.
- القادر على بعض الفاتحة يأتي به خلاف.
- من بجسده جرح يمنعه استيعاب الماء فعليه غسل الصحيح مع التيمم عن الجريح.

الهوامش

1- الموافقات : 3/17 ، ط مخلوف.

2- وهو الموافق لتعريف علال الفاسي.

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : 1/7،8

4- القواعد للمقّري : 1/333، إيضاح المسالك للونشريسي : 138 - 140 ، الإسعاف بالطلب شرح المنهج المنتخب : 21، ومن المسائل التي بنوها على هذه القاعدة إذا قتل المحرم صيدا فهو ميتة، وأن الوطء الحرام لا يحصّن .

5- قواعد الأحكام : 1/ 4.

6- الموافقات : 2/10 ، 25، وشرح التحرير في أصول الفقه لمحمد أمير المعروف بأمير بادشاه:4/52.

7- الموافقات : 2/8، وسيأتي الحديث عن هذه المراتب بعد قليل.

8- الموافقات : 2/11، 12، 3/5 .

9- الموافقات : 2/8، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر الدكتور فتحي الدريني: 1/93، ط دار قتيبة، بيروت

10- مقاصد الشريعة، 79 .

11- المرجع نفسه

12- انظر بحث أخينا مخلوف عن مقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور، الفصل الأول من الباب الثالث، وهو تحت الرقن، تقدم به لنيل درجة الماجستير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، فقد أحسن وأفاد وأجاد .

13- ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، 50، والمقصود بحفظ العقل حفظ قوة الإدراك والتمييز والحكم على الأشياء وهي مناط التكليف، وليس المقصود حفظ العقل بمفهومه الفيزيولوجي أي الجملة العصبية لأنّ العقل بهذا المعنى الأخير مندرج في حفظ كلي النفس، أفاده صاحب البحث المذكور .

14- انظر عن أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر " الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري :255وما بعدها.

15- مقاصد الشريعة، 32.

16- مقاصد الشريعة عند ابن عاشور، الفصل الأول، الباب الثالث .

17- المستصفى، 1/290 .

18- مقاصد الشريعة، 82 .

19- الموافقات : 2/12-13 .

20- الموافقات : 2/11، 12، 3/5، إمتاع العقول لشيخنا عبد القادر شيبة الحمد:109، 110 2/12.

21- انظر مدارج السالكين لابن القيم : 1/230، فقد توسع في بحث ومناقشة النافين .

22- إرشاد الفحول : 9 .

23- قواعد الأحكام : 1/8 .

24- قواعد الأحكام : 1/4، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر:8/122، ط دار الآفاق الجديدة .

25- مجموع الفتاوى : 19/20، وعن التحسين والتقبيح العقليين انظر:مفتاح دار السعادة لابن القيم : 2/6 - 42، ومما يبرز مكانة العقل أن الشارع جعله مناط التكليف، وقال العلماء في باب المناسب من القياس إنه ما لو عرض على العقول - أي في كونه علة للحكم - تلقته بالقبول، لكن الشارع هو الذي قضى به عند الوصف لتضمنه للحكمة، تيسير التحرير : 3/303 .

26- المستصفى : 1/57 .

27- الاعتصام : 2 / 311 .

28- الموافقات : 1 /19.

29- الموافقات : 2/25، تيسير التحرير : 3/306 .

30- حاشية عبد الله دراز على الموافقات : 2/10، شرح التحرير : 3/306 .

31- شرح تنقيح الفصول : 391 .

32- جمع الجوامع : 2/ 280 .

33- إرشاد الفحول : 216 .

34- التحرير بشرح التيسير لمحمد أمين : 4/89، والكلام الذي بين علامة التنصيص (") هو من كلام صاحب الأصل .

35- الموافقات : 2/23 .

36- الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد : 44 .

37- الموافقات : 2/8 .

38- الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقله : 146 .

39- الموافقات : 9،8/2، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف : 200، ط دار القلم،1403 .
40- علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف : 201 .
41- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر : 93/1، الإسلام مقاصده وخصائصه محمد عقله: 165 .
42- الإسلام مقاصده وخصائصه محمد عقله : 165 .
43- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر : 94/1 .
44- المائدة : 32 .
45- النساء : 29 .
46- البقرة : 195 .
47- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : 201، الإسلام مقاصده وخصائصه : 171 .
48- خصائص التشريع الإسلامي للدريني : 250 .
49- الإسلام مقاصده وخصائصه : 182 وما بعدها .
50- الملك : 10 .
51- الإسلام مقاصده وخصائصه :192، وما بعدها .
52- الكهف : 46 .
53- الإسلام مقاصده وخصائصه : 210 .
54- جمع الفوائد : 509/1 .
55- جمع الفوائد : 509/1 .
56- خصائص التشريع الإسلامي للدريني : 230 .
57- انظرها في المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء : 994/2 .
58- المرجع نفسه .
59- المرجع نفسه : 995/2 .
60- كتاب الغياثي : 469 .
61- قواعد الأحكام :2 / 5 - 6.
62- مجموع الفتاوى : 21 / 14.